جامعة الشهيد حمة لخضر - الوادي -

كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية

قسم العلوم الإنسانية

الملتقى الدولي: الإعلام المحلي في الجزائر

بعنوان: التحديات المعاصرة ورهانات المستقبل

الاسم واللقب: مصطفى ثابت

الجامعة: قاصدي مرباح ورقلة

الرتبة العلمية: أستاذ محاضر "أ"

التخصص العلمي: علوم الإعلام والاتصال

الاسم واللقب: عادل جربوعة

الجامعة: صالح بوبنيدر قسنطينة -03-

الرتبة العلمية: أستاذ محاضر "أ"

التخصص العلمي: علوم الإعلام والاتصال

المحور الأول: الجوانب المهنية في الإعلام الجزائري

عنوان المداخلة: أخلاقيات الإعلام في الجزائر بين الطرح التشريعي والواقع المهني

مقدمة

تتزايد اليوم حاجة المجتمعات البشرية بصفة عامة والمجتمع العربي بصفة خاصة للتمسك أكثر بأخلاقيات الممارسة الإعلامية، نظرا للتحديات العلمية وثورة الاتصالات وتبعات العولمة الإعلامية والثقافية أين برزت أدوار جديدة ألقيت على عاتق الإعلام لخلق ثقة ومصداقية تبادلية بين الإعلام العربي ونظيره الغربي، خاصة مع اختلاف التركيبة الأخلاقية وتنوع التقاليد بين المجتمعات، حيث أصبح يفرض على المجتمع العربي في هذا العصر الذي يشهد إزالة الحواجز بشكل كامل أن يتقبل إمكانية الاختلاف، ويستعد للتعامل مع الجديد في إطار لا يستلزم تنازله عن ثوابته الأخلاقية والمجتمعية، من هنا تأتي أهمية تحميل مسؤولية إيجاد وخلق مواثيق شرف إعلامية عربية تعبر عن وجهة نظر إعلامية عربية حقيقية وتصون حقوقه المهنية، كما ترصد ما هو معيب على مستوى الأداء الإعلامي وتدحض أساليب الممارسة الإعلامية التي تهدد الالتزام المهني والأخلاقي الإعلامي على مستوى المؤسسات الإعلامية.

لهذا تعد بيئة العمل المحيطة بالصحفي داخل مؤسسته الإعلامية وخارجها أحد الأسباب المؤثرة في مستوى أدائه المهني على غرار باقي المهن الأخرى، بالتالي فمتطلبات العمل الصحفي الناجح تقوم على دعائم أساسية على رأسها مضمون الرسالة الإعلامية والعوامل المادية المتاحة للعمل، وكذا هامش حرية ممارسة الصحفية ميدانيا دون قيود قانونية أو سياسية.

هذه الأخيرة التي تعد من القضايا المستمرة الطرح والنقاش بوصفها صراعا أزليا بين أنظمة الحكم والممارسين للنشاط الإعلامي، غير أن الصحفيين المطالبين بالحرية ورفع القيود على مهنتهم مطالبون في ذات الوقت باحترام قيم المجتمع الذي ينتمون إليه وأخلاقيات ممارسة مهنتهم بغض النظر عن العراقيل والتحديات التي تواجههم في ميدان المهنة، أي أنهم مطالبون بتحمل تبعات منتجاتهم الإعلامية ليس من وجهة نظر القانون فقط بل من الوجهة الأخلاقية أيضا، وهو ما تحاول هذه الورقة الإجابة عنه في تساؤل مفاده:

كيف عالجت التشريعات الإعلامية الجزائرية موضوع أخلاقيات العمل الإعلامي عبر مختلف المراحل والقوانين المنظمة له منذ الاستقلال؟

1- تعريف أخلاقيات مهنة الصحافة: تعتبر الأخلاق بوجه عام حالة من الوعي الإنساني المنظم لسلوكيات البشر في حياتهم الاجتماعية، وذلك بوضع جملة من المعايير التي يقيم بها سلوكياته المتنوعة وتمثل التزامات وواجبات علية التقيد بها في كل الأحوال والظروف، لهذا فإن لكل مهنة واجباتها الأدبية التي تنشأ معها وتترعرع في أحضانها بحيث أن من يمارسها يجد نفسه ملزما بالانصياع لهذه الواجبات بوازع من ضميره وبدافع من خلقه بغض النظر عما إذا كان المشرع قد قام بتقنين هذه الواجبات أم لا، وهذه الواجبات الأدبية هي ما يعرف باسم أخلاقيات المهنة، أما كلمة أخلاقيات فتعني مجموعة من المبادئ التي تدور حول أربعة محاور رئيسية هي القيام بالأعمال الهادفة، وعدم إلحاق الضرر بالآخرين، وعدم الخداع في أي تعاملات وعدم التحيز في القيام بأي ممارسات لصالح طرف دون آخر [1]، ويقصد بها أيضا قواعد السلوك الموجهة إلى الطريقة الأفضل للتصرف في مواقف معينة والمستمدة من مصادر عدة كالأديان السماوية وأقوال الفلاسفة والعادات والتقاليد، كما وتعني الأخلاقيات المعايير المثالية لمهنة من المهن تتبناه جماعة مهنية أو مؤسسة لتوجيه أعضائها لتحمل مسؤولياتهم المهنية [2]، لذا فالمسؤولية القانونية تختلف عن المسؤولية الأخلاقية باختلاف أبعادها، فالمسؤولية القانونية تتحدد بتشريعات تكون أمام شخص أو قانون، لكن المسؤولية الأخلاقية أوسع وأشمل من دائرة القانون لأنها تتعلق بعلاقة الإنسان بخالقه وبنفسه وبغيره، فهي مسؤولية ذاتية أمام الله والضمير، أما دائرة القانون فمقصورة على سلوك الإنسان نحو غيره وتتغير حسب القانون المعمول به في المجتمع وتنفذها سلطة مختصة، وأما المسؤولية الأخلاقية فهي ثابتة ولا تتغير وتمارسها قوة ذاتية تتعلق بضمير الإنسان الذي هو سلطته الأولى.[3]

---

[1] حسن نيازي الصيفي: اتجاهات النخبة نحو أخلاقيات الإعلان في الفضائيات العربية الخاصة، ورقة بحث مؤتمر أخلاقيات الإعلام والإعلان 29/28 مارس 2009، جامعة النهضة والمجلس العربي للتربية الأخلاقية، ص07

[2] حسني محمد نصر: قوانين وأخلاقيات العمل الإعلامي، دار الكتاب الجامعي، العين، 2010، ص270.

[3] حسن نيازي الصيفي: مرجع سابق، ص07.

بخصوص أخلاقيات العمل الإعلامي فقد وردت فيها عديد التعريفات باختلاف المنطلقات الفكرية من أهمها ما قدمه كوهين أليوت بالقول: أنها أخلاق مهنية تتناول المشكلات المتصلة بسلوك الصحفيين، والمحررين، والمصورين، وجميع العاملين أو ممن يعملون في إنتاج الأخبار وتوزيعها، وعرفت الأخلاق المهنية للصحفي في الصحافة الاشتراكية لبروخوف على أنها تلك المبادئ والمعايير الأخلاقية لم تثبت قانونيا بعد، ولكنها مقبولة في الوسائل الصحفية ومدعومة من قبل الرأي العام والمنظمات الشعبية والحزبية [1]، ويعرف سليمان صالح أخلاقيات الإعلام أنها منظومة من المبادئ والمعايير التي تستهدف ترشيد سلوك الإعلاميين خلال قيامهم بتغطية الأحداث، وتوجههم لاتخاذ القرارات التي تتناسب مع الوظيفة العامة للمؤسسات الإعلامية ودورها في المجتمع.[2]

وبشكل عام فأخلاقيات مهنة الصحافة هي مجموعة القواعد والواجبات المسيرة لمهنة الصحافة، أو هي مختلف المبادئ التي يجب أن يلتزم بها الصحفي أثناء أدائه لمهامه، أو هي جملة المبادئ الأخلاقية الواجب على الصحفي الالتزام بها بشكل إرادي في أدائه لمهامه كمعايير سلوكية تقوده إلى إنتاج عمل ينال به استحسان الرأي العام [3]، أما الفرق المعنية بتنفيذ الأخلاقيات فهم صانعو الرسالة الإعلامية، المؤسسات الإعلامية، المعلنون والمؤسسات الإعلانية وأي فريق يقوم بأي عمل ذي صفة إعلامية.

2- نشأة أخلاقيات مهنة الصحافة : إن الصحفيين يجب أن يتحرروا من أي التزام تجاه أي جهة صاحبة مصلحة إلا التزامهم نحو الجمهور ليعرف الحقيقة، لذا فقد اتجه الصحفيون إلى إقامة أساليب ذات طابع أخلاقي كحق الإمضاء، حق التعويض للحفاظ على حريته ومن هنا أتت فكرة القانون الذي يميز الصحافة عن غيرها من المهن، وكانت أول محاولة سويدية سنة 1916 ثم فرنسية سنة 1918 أين عملت فرنسا على وضع ميثاق لأخلاقيات المهنة الصحفية بعد الحرب العالمية الأولى مباشرة نظرا للدور الفعال الذي لعبته وسائل الإعلام في تلك الفترة، ثم بدأ تدوين قواعد السلوك المهني للمرة الأولى مع بداية عشرينات القرن

---

[1] بسام عبد الرحمان المشاقبة: أخلاقيات العمل الإعلامي، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، 2012، ص61.
[2] حسني محمد نصر: مرجع سابق، ص271.
[3] ولاء فايز الهندي: الإعلام والقانون الدولي، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، 2012، ص ص154-156.

الماضي [1]، كما كانت هناك محاولات أخرى في مختلف أنحاء العالم خاصة في الولايات المتحدة بعد التعديل الأول في الدستور الأمريكي وصدور بيان قواعد أخلاقيات الصحافة الصادر سنة 1922 تحت اسم "قوانين الصحافة" عن جمعية رؤساء تحرير الصحف الأمريكية [2]، وفي 1962 تم وضع "قانون الآداب" الذي عرف تعديلات عديدة نسبة إلى النقابة الأكثر تمثيلا للصحفيين في الولايات المتحدة الأمريكية، وتميز هذا الأخير بالتفاف واسع للصحفيين حوله حيث تضمن ثلاثة فصول هي: الآداب، الدقة، الموضوعية وقواعد التسيير.

وفي سنة 1936 كانت محاولة ثالثة في المؤتمر العالمي لاتحاد الصحافة في مدينة براغ بتشيكوسلوفاكيا حيث تم التطرق إلى ما يجب على الصحافة فعله، كما انصب الاهتمام على تحقيق السلم والأمن العالميين وهذا راجع إلى أنها جاءت في فترة ما بين الحربين التي تميزت بتوتر العلاقات الدولية، بالتالي أمكن القول أن أخلاقيات المهنة الإعلامية تعكس الظروف التاريخية التي تظهر فيها لتدعم هذه الأخيرة بوضع قانون من طرف النقابة الوطنية للصحفيين عام 1938 ببريطانيا تضمن القواعد المهنية التي يجب على الصحف تبنيها [3]، هذا إلى جانب محاولات أخرى كانت لها أهمية في تاريخ مهنة الصحافة على غرار المحاولة التي قام بها المؤتمر السابع للإتحاد العالمي للصحفيين الذي انعقد في مدينة بوردو في 1939 ووصل إلى ما سماه "بعهد الشرف الصحفي" الذي ركز على ضرورة تحلي الصحفيين بالموضوعية، كما حدد مسؤوليات الصحافة إزاء المجتمع والحكومة وتنظيم علاقة الصحفيين فيما بينهم، ثم جاء المؤتمر الأول للصحافة القومية للأمريكيتين سنة 1942 بمدينة المكسيك الذي انتهى إلى أن الصحافة الكفءة تتطلب الموضوعية والصدق واحترام السرية المهنية، وتطرق أيضا إلى العقاب والمسؤولية التي تلقى على الصحافة واتحاد الصحفيين بضرورة الابتعاد عن القذف ونشر الانحرافات والعنف وحماية الحياة الخاصة للأشخاص، كما أعقب هذه المحاولات الفعالة التي أحدثت تغييرا في ميدان الممارسة الإعلامية وأثرت كثيرا في موضوع الرسالة الصحفية محاولات أخرى في دول

---

[1] ليلى عبد المجيد: التشريعات الإعلامية، العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 2005، ص233.
[2] جون ل. هاتلنج: أخلاقيات الصحافة ترجمة كمال عبد الرؤوف، الدار العربية للنش والتوزيع، القاهرة، 1996، ص140.
[3] ولاء فايز الهندي: مرجع سابق، ص152.

العالم الغربية منها وحتى النامية فرضتها التغيرات الحاصلة عبر الزمن، مثل ما حدث في الهند سنة 1950 حيث أصدرا هيئة محرري الصحفي الهندية بيانا لتنظيم مهنة الصحافة طالبت فيه الصحفيين بالتفرقة بين الصالح العام والفضول العام وأن يسعوا دائما لخدمة الأول منهما [1]، بالإضافة إلى المحاولة العربية بصدور دستور الاتحاد العام للصحفيين العرب إزاء المجتمع العربي سنة 1964، وأيضا أستراليا وبريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية سنة 1975.[2]

3- مجالات أخلاقيات مهنة الصحافة: تكمن أهم جوانب الالتزام بأخلاقيات مهنة الصحافة والعمل الإعلامي في الآتي:

أ- أخلاقيات تعامل الصحفي مع مصادره: لعل أهم المبادئ الأخلاقية في هذا الإطار هو مبدأ الحفاظ على سرية المصادر أو ما يسمى بسر المهنة، الذي يعد ضمانة أساسية لممارسة العمل الصحفي والكشف عن الفساد والانحرافات في المجتمع، لأن حماية حق الصحفي في عدم الكشف عن أسرار مصادر معلوماته يعتبر من أهم الوسائل التي يمكن أن تكفل تدفق المعلومات إلى الجماهير، وبالتالي ضمان حق الجماهير في المعرفة ذلك أن هناك الكثير من النصوص القانونية في كل دول العالم التي يمكن بمقتضاها لموظفي الدولة أو الأشخاص الذين يطلعون على المعلومات بحكم مهنتهم على الكشف عن هذه المعلومات للصحفيين، ولذلك فإنهم لا يقومون بالكشف عن هذه المعلومات إلا إذا تعهد الصحفيون بعدم تحديد هويتهم أمام المحاكم أو الأجهزة الأمنية، بل وفي أغلب الأحيان فإن الصحفي لا يجد وسيلة أخرى للحصول على المعلومات سوى تقديم الوعد لهذه المصادر بعدم الكشف عن أسمائهم وهويتهم .[1]

والإعلامي لابد أن يحرص على ثقة مصادره، ويفضل بعض الصحفيين أحيانا مواجهة عقوبة السجن أو الغرامة عن تخليهم عن تعهداتهم لمصادرهم بعدم الكشف عنها، بالتالي فالعبارة التي تقول إن "الصحفي هو مجموعة مصادر" توضح أهمية مصادر الأخبار في

---

[1] عبد اللطيف حمزة: أزمة الضمير الصحفي، دار الفكر العربي، مصر، 1960، ص ص170- 176.
[2] ولاء فايز الهندي: مرجع سابق، ص153.
[1] سليمان صالح: حقوق الصحفيين في الوطن العربي، دار النشر للجامعات، القاهرة، 2004، ص107.

الحصول على المعلومات وتقديمها للجمهور، والمسؤولية الإعلامية تحتم احترام مصادر المعلومات، لذا فالصحفي ليس هدفه كله الحصول على الأخبار بأي وسيلة، لكن الطريقة التي يحصل بها عليها هي التي تحدد وضعه ومصادره ونوعياتهم، ومدى ارتباطهم به من عدمه.[2]

إذا فالصحفي مطالب بحماية مصادره وتنفيذ كل الالتزامات التي يقدمها لها، من مراجعة القصة الإخبارية قبل نشرها أو حتى عدم نشرها أو بعض تعليقاتها، أو عدم الإفصاح عن شخصيته وأسماء مصادره، ولا بد من الوفاء بها مهما كان الثمن، لهذا السبب يجب ألا يقدم الصحفيون هذه العهود باستخفاف وما لم تكن هناك حاجة ملحة للحفاظ على ثقة المصادر من قبل الصحفي فإن مصادر الأخبار يجب الكشف عنها [3]، وقد يفعل الصحفي كل ذلك بدافع أنانيته كأن يصون سمعته من خطر التحديات التي تهدد مصداقيته وكفاءته وقدرته على نقل الأخبار عن ذلك المصدر، كما قد يفعل ذلك لمساعدة جمهوره، إذ أنه من الموضوعات المثيرة للجدل أنه لو لم يمنح الصحفي حق الاحتفاظ بسرية بعض أسماء مصادر الأخبار وبعض المعلومات التي يحصل عليها فلن تصل إلى الجمهور من وجهات النظر المختلفة، وبذلك يحرم من حقه في المعرفة والمعلومة.[1]

ومن المبادئ الأخلاقية الواجب الالتزام بها تجاه مصادر الخبر أيضا رفض مبدأ الاعتماد على وسائل غير مشروعة في الحصول على الأخبار والمعلومات والصور كسرقة الوثائق والمستندات، أو تنكر الصحفي في زي مختلف من أجل مشاركة الأشخاص والموظفين، أو حتى المسؤولين وخداعهم للحصول على الأخبار والمعلومات، ولا يقتصر الخداع على المصادر فقط بل أحيانا يتجاوزها لخداع الزملاء، فالصحفيون يجدون لذة خاصة في السبق الصحفي بأي وسيلة لذا فقد يستخدم كل ما يملكه من حيل شخصية تجعله ينفرد على زملائه في استقاء المعلومات من مصادرها، ويبرر الصحفيون الذين يتبنون هذه الطرق بأن غايتهم

---

[2] عبد الفتاح عبد النبي: سوسيولوجيا الخبر الصحفي دراسة في انتقاء ونشر الأخبار، العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 1989، ص71.

[3] جون ل. هاتلنج: مرجع سابق، ص81.

[1] هربرت سترنز: المراسل الصحفي ومصادر الأخبار، ترجمة سميرة أبو سيف، الدار الدولية للنشر والتوزيع، القاهرة، 1988، ص ص86- 104.

شريفة وهي الكشف عن الحقائق، إلا أن آخرون يرون أنه لابد أن تكون الوسائل شريفة مثل أهدافهم تماما.[2]

ب- أخلاقيات تعامل الصحفي مع جمهور وسائل الإعلام: إن سلطة الإعلام بشتى أنواعه والمسؤولية الملقاة على عاتقه تقع على جميع الأشخاص المشتركين في عمليات جمع الأخبار وتوزيعها من محررين وصحفيين ومصورين ورؤساء تحرير وناشرين وغيرهم من مسؤولي المؤسسات الإعلامية، وعليه فالكل هنا ملزم بالتقيد قبل كل شيء بالموضوعية والدقة فيما ينقل وينشر، غير أن كل واحد من هؤلاء يمكنه التصرف في المعلومات بالشكل الذي يعتقد أنه مناسب وخاصة الصحفي الذي يعتبر النواة الأولى لجمع الأخبار [3]، فهو يستطيع أن يتغاضى عن بعض التفاصيل ويركز على البعض الأخر، وبين هذا وذاك قد يخل بمحتوى الخبر والمعلومة، لذا يجب عليه توخي الحذر في هذا الشأن قدر الإمكان، وإن حدث ووقع في هفوات الحصول على الأخبار وتنقيحها فعليه التزام التصحيح ومحاول تجنب ذالك قدر المستطاع لاحقا، ومن بين مبادئ أخلاقيات العمل الإعلامي التي تطرح بقوة تجاه الجمهور مسألة الخصوصية ووجوب احترامها، حيث أن لكل شخص حياته الخاصة التي له الحق في التعامل معها بما يراه مناسبا وفي الاحتفاظ بأسراره ويحرص على أن تظل بعيدة عن العلانية والتشهير فالحياة الخاصة لا تفيد الصالح العام، بل أن الخوض فيها يمس حقا مقدسا من حقوق الإنسان وهو حريته الشخصية في التصرف والعمل بدون أي رقيب سوى ضميره، غير أن المشكلة التي تظل قائمة دائما هي إلى أي حد يمكن أن تبحث وسائل الإعلام عن المعلومات دون أن يشكل ذلك اعتداءا على حقوق الآخرين وحق الفرد في الحفاظ على أسرار حياته الخاصة؟.

وتجدر الإشارة إلى أن من المبادئ المهمة في هذا المجال قيام الإعلاميين ووسائل الإعلام بتصحيح ما قد يقعون فيه من أخطاء غير متعمدة في حق الأفراد والهيئات، وتصويبها في

---

[2] محمد حسام الدين: المسؤولية الاجتماعية للصحافة، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، 2003، ص118.
[3] ولاء فايز الهندي: مرجع سابق، ص196.

إطار الالتزام بحق التصحيح والرد كمقابل موضوعي لحرية وسائل الإعلام في النشر أو الإذاعة.[1]

4- أخلاقيات مهنة الصحافة في قوانين الإعلام الجزائرية:

أ- أخلاقيات مهنة الصحافة في قانون الإعلام 1982: إن أهم ما يمكن ملاحظته على هذا القانون أنه تطرق لأخلاقيات مهنة الصحافة بطريقة سريعة وغامضة، ولم يحدد بدقة المعايير والمقاييس التي تبني أخلاقيات المهنة، حيث غلبت على معظم المواد الواردة فيه صفة القاعدة القانونية الآمرة وطابع الوجوب والمنع والعقاب، أما عن المواد المتعلقة مباشرة بأخلاقيات مهنة الصحافة وآدابها في ذات القانون فهي قليلة [2] ويمكن حصرها في:

- المادة 35 ونصت على ضرورة التزام الصحفي بمبادئ حزب جبهة التحرير الوطني، ويدافع على قيم المذهب الاشتراكي، بالتالي فالصحفي مقيد هنا بأيديولوجية الحزب الواحد في نشاطه الإعلامي.

- والمادة 42 وهي أيضا ألزمت الصحفي بالحرص على الدقة في عمله وعدم نشر الأخبار الخاطئة أو استعمال امتيازات مهنته من أجل المصلحة الشخصية أو تمجيد مؤسسة معينة أو مادة تعود عليه بالفوائد المالية المباشرة، لهذا فمن لا يمدح مؤسسات السلطة ويجرؤ على نقدها لا يسلم من العقاب.

- أما المادة 45 فمنحت للصحفي المحترف حق الوصول لمصادر الخبر بكل حرية لكن في إطار الصلاحيات المخولة له قانونيا، ومعنى ذلك أن المشرع من جهة أعترف بحق الصحفي في الحصول على المعلومة والوصول لمصدرها الرسمي، لكن قيده من جهة ثانية بالصلاحيات المخولة له قانونيا، والتي تقع في مفهومها مجالات واسعة غير مضبوطة تشكل وسيلة ضغط على الصحفي في تطبيق هذا القانون كون المشرع وقع في تناقض يسهل إدراكه للوهلة الأولى في نص القانون.

---

[1] ليلى عبد المجيد: تشريعات الإعلام دراسة حالة على مصر، العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 2001، ص ص181-182.
[2] ولاء فايز الهندي: مرجع سابق، ص188.

- وبالنسبة للمادة 48 فقد نصت أن سر المهنة حق وواجب معترف به للصحفيين الذين تسري عليهم أحكام هذا القانون، لكن وبنفس الطريقة في المادة السابقة أتى المشرع في المادة 49 مباشرة وقيد هذا الحق، ووضع قائمة طويلة من المجالات المبهمة كذلك التي تسقط حق الصحفي في السر المهني والمتمثلة في مجال السر العسكري، السر الاقتصادي والاستراتيجي، عندما يمس الإعلام أطفالا أو مراهقين وعندما يتعلق الأمر بأسرار التحقيق القضائي [1]، وكل هذه الاستثناءات تصنف ضمن قيود حرية الصحافة التي تمنح للسلطة حق الرقابة المباشرة عليها وعلى منتجات عمالها.

وإضافة إلى المواد السابقة هناك مواد أخرى تقع ضمن أخلاقيات المهنة ولو بشكل غير مباشر، كالمادة 19 التي احتوت على الرقابة المالية لنشاط الصحف، والمادة 121 و125 اللتان تناولا حق الصحفي في النقد شريطة أن يكون بناءا وموضوعيا، والذي يهدف لخدمة المصالح العمومية وترقية الفن ليغلب في الأخير على المادتين كما سبق الغموض والعمومية التي تكيف بالضرورة محتوى الصحافة لخدمة مصلحة السلطة في شتى الأحوال.

ب- أخلاقيات مهنة الصحافة في قانون الإعلام 1990: سعى هذا القانون إلى فتح أبواب الممارسة الديمقراطية والتعددية الإعلامية والفكرية وحرية الرأي والتعبير، واهتم في نفس الوقت بآداب وأخلاقيات مهنة الصحافة وأوردها في عدة محاور ومواد تتمثل في:

- نص المادة 03 الذي اعترف الصحفي بحق ممارسة الإعلام بحرية مع احترام كرامة الشخصية الإنسانية ومقتضيات السياسة الخارجية والدفاع الوطني، أي أن الحق في الإعلام هو حق مضمون ومرهون في آن واحد باحترام الضوابط التي حددها المشرع في نص المادة.

- والمادة 26 التي أوجبت على النشرية والمتخصصة الوطنية والأجنبية ألا تشمل كل ما يخالف الخلق الإسلامي والقيم الوطنية وحقوق الإنسان أو يدعو إلى العنصرية والتعصب

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية: الجريدة الرسمية، السنة التاسعة عشر، العدد 06، الثلاثاء 15 ربيع الثاني 1402ه الموافق ل 09 فبراير 1982، قانون رقم 01/82 مؤرخ في 12 ربيع الثاني 1402 الموافق ل 06 فبراير 1982 المتضمن قانون الإعلام، ص ص246-247.

والخيانة سواء كان ذلك رسما أو صورة أو حكاية أو خبرا أو بلاغا، كما يجب ألا تشمل على أي إشهار أو إعلان من شأنه أن يشجع العنف والجنوح، وكل هذه ضوابط الممارسة المهنية هذه تلزم بها كل النشريات والصحفيين دون استثناء.[1]

- كما نصت المادة 33 في ذات السياق على استقلالية حقوق الصحفيين المحترفين في الأجهزة الإعلامية العمومية عن آرائهم وانتماءاتهم النقابية والسياسية، ويكون التأهيل المهني شرطا أساسيا للتعيين والترقية والتحويل مع شرط التزام الصحفي المحترف بالخط الافتتاحي للمؤسسة الإعلامية، بالتالي فقد ربط المشرع هنا حق الاستقلال الفكري في الآراء والتوجهات السياسية والنقابية للصحفي بواجب التقيد بالخط الافتتاحي للمؤسسة الصحفية، ويلاحظ أيضا أن هذا الحق منح لصحفيي القطاع العمومي دون الخاص.

- ومثلما نص المشرع سابقا في قانون الإعلام 1982 أقرت المادة 35 بحق الصحفيين المحترفين في الوصول إلى مصادر الخبر، لكن عاد المشرع وقيد هذا الحق مرة أخرى في المادة 36 أين حدد الاستثناءات التي لا يجوز للصحفي أن ينشر أخبارها ومعلوماتها، ولخصها في المعلومات التي تمس أو تهدد الأمن الوطني أو الوحدة الوطنية أو أمن الدولة، والتي تكشف سرا من أسرار الدفاع الوطني أو سرا اقتصاديا أو إستراتيجيا، والتي تمس بحقوق المواطن وحريته الدستورية، وكذا المعلومات التي تمس بسمعة التحقيق القضائي.

- إضافة للمواد السابقة فقد تناولت المادة 37 حق السر المهني لكنها أسقطته أمام السلطات القضائية المختصة وأكدت على تقييده في الحالات التي تناولتها المادة 36 آنفا، وجدير بالذكر هنا مواصلة المشرع لأسلوب استخدام المفاهيم الفضفاضة والواسعة المجال أين يتسنى للسلطة فرض الرقابة أكثر على الصحافة وتقييد حريتها.[1]

- كما وقد احتوى قانون الإعلام 1990 على مادة خصصها لآداب وأخلاقيات المهنية وهي المادة 40 وألزمت الصحفي المحترف أن يحترم بكل صرامة آداب وأخلاقيات المهنة

---

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية: الجريدة الرسمية، السنة السابعة و العشرون، العدد 14 ، الأربعاء 09 رمضان 1410ه الموافق ل 04 أفريل 1990، قانون رقم 07/90 مؤرخ في 08 رمضان 1410 الموافق ل 03 أفريل 1990 المتعلق بالإعلام، ص ص460- 462.

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية: الجريدة الرسمية، السنة السابعة و العشرون، العدد 14 ، الأربعاء 09 رمضان 1410ه الموافق ل 04 أفريل 1990، المرجع نفسه، ص463.

المحددة في شكل نقاط تتعلق باحترام حقوق المواطن الدستورية والحريات الفردية، وتصحيح أخطاء المهنة، والامتناع عن الانتحال، القذف، الافتراء والوشاية، أو استغلال المهنة لتحقيق الأغراض الشخصية أو المادية، كما طالبته بالتحلي بالصدق والموضوعية في نقل الوقائع، والحرص الدائم على تقديم إعلام تام وموضوعي، ومنحته في الأخير حق رفض أي تعليمة أو أوامر تحريرية تأتيه من مصادر غير مسؤوليه المباشرين.[1]

ج- أخلاقيات مهنة الصحافة في قانون الإعلام 2012: يلاحظ أن هذا القانون اهتم أكثر من سابقيه بآداب وأخلاقيات مهنة الصحافة، حيث خصها بفصل مستقل مكون من تسع مواد في بابه السادس هي كالآتي:

- المادة 92 التي ألزمت الصحفي وجوبا أن يسهر على احترام آداب وأخلاقيات المهنة أثناء ممارسته للنشاط الإعلامي، ثم حددت بشكل خاص المجالات التي يتقيد بها الصحفي بتلك الأخلاقيات زيادة على ما نصت به المادة الثانية من نفس القانون، إذ لخصها في احترام شعارات الدولة ورموزها، التحلي بالدقة والموضوعية في نقل الأخبار، الالتزام بتصحيح أخطاء المهنة، الامتناع عن تعريض الأشخاص للخطر، أو المساس بتاريخ الوطن، الامتناع عن تمجيد الاستعمار أو الإشادة بالعنصرية، الامتناع عن السرقة الأدبية والوشاية والقذف، عدم استغلال سلطة المهنة لأغراض خاصة أو مادية وكذا عدم نشر أو بث صور أو أقوال تمس بالخلق العام أو تستفز مشاعر المواطن [2]، والملاحظ على هذه القائمة من الالتزامات إضافة إلى ما ورد في المادة 02 في ذات القانون هو الطابع العام والشمولي لبعض المجالات التي تقيد الصحفي وتفرض عليه أسلوبا خاصا في التعامل بالاعتماد على مفاهيم فضفاضة وغامضة، بحيث يتسنى للسلطة تكييفها لممارسة الرقابة على الصحافة وتقييد حريتها، بالتالي يمكن اعتبار بعض المجالات بمثابة ثغرات قانونية قد تستعمل للضغط على حرية الصحافة في أي وقت.

---

[1] ولاء فايز الهندي: مرجع سابق، ص193.

[2] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية: الجريدة الرسمية، السنة التاسعة والأربعون، العدد 02، الأحد 21 صفر 1433 الموافق 15 يناير 2012، القانون العضوي رقم 05/12 مؤرخ في 18 صفر 1433 الموافق 12 يناير 2012 يتعلق بالإعلام، ص ص29- 30.

كما ويلاحظ أيضا أن المشرع لم يورد العقوبات التي تترتب عن عدم الالتزام بهذه القواعد في الباب الخاص بالمخالفات، الأمر الذي من شأنه أن يدفع برجال الإعلام إلى عدم التقيد بها دون مبالاة أو حتى عدم الاعتراف بها جملة وتفصيلا.

والمادة 93 نصت أنه يمنع انتهاك الحياة الخاصة للأشخاص وشرفهم واعتبارهم، ويمنع انتهاك الحياة الخاصة للشخصيات العمومية بصفة مباشرة أو غير مباشرة، ويتضح هنا أن المشرع يفصل لأول مرة في الحفاظ على الحق في الحياة الخاصة أو الحق في الخصوصية للإنسان، محددا أيضا الحق فيها للشخصيات العمومية ومنع الإساءة لها بصفة مباشرة أو غير مباشرة، والسؤال الذي قد يطرح في هذا الصدد: لماذا خصص المشرع مادة مستقلة تتعلق بالحياة الخاصة ولم يدرجها ضمن قائمة التزامات المادة 92 أعلاه؟

أما بقية مواد الفصل فقد تناول فيها المشرع استحداث مجلس أعلى لآداب وأخلاقيات مهنة الصحافة بصفته هيئة ضبط وتحكيم، يضطلع أعضائه المنتخبون من قبل زملائهم بمهمة السهر على احترام مبادئ الأخلاقيات المهنية للصحفيين الجزائريين وليس له طابع قضائي، فليس بإمكانه أن يلزم أو يعاقب أحد فهو سلطة ذات طابع أخلاقي.[1]

فالمادة 94 نصت على إنشاء هذا المجلس وانتخاب أعضائه من قبل الصحفيين المحترفين، والمادة 95 حددت تشكيلته وتنظيمه وسيره من قبل جمعيته العامة التأسيسية، وتشير الفقرة الثانية من هذه المادة إلى استفادة المجلس الأعلى لآداب وأخلاقيات مهنة الصحافة من دعم عمومي لتمويله.

والملاحظ أن هذه الفقرة لم تفصح على طبيعة هذا التمويل ولا عن طرق ووسائل تقديمه أو حتى شروط الاستفادة منه تاركة بذلك السلطات التنفيذية تتحكم فيه كيفما تشاء، وقد يكون هذا الأخير أداة لتلك السلطات تتحكم بها في تسيير شؤون المجلس الأعلى لآداب وأخلاقيات مهنة الصحافة، بالتالي ستغيب عنه صفة الاستقلالية والشفافية نتيجة السيطرة على موارده المادية.

---

[1] أمال معيزي: التشريع الإعلامي الحديث في الجزائر وأثره على الممارسة المهنية للصحفيين دراسة مسحية وصفية للنصوص التشريعية ومواقف الصحفيين من قوانين الإعلام 1982، 1990، 2012، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في علوم الإعلام والاتصال، كلية علوم الإعلام والاتصال جامعة الجزائر، 2015/2014، ص123.

أما المادة 96 فألزمت المجلس الأعلى لآداب وأخلاقيات مهنة الصحافة أن يعد ميثاق شرف مهنة الصحافة ويصادق عليه، دون تحديد لمجالات هذا الميثاق أو كيفية المصادقة عليه والذي ترك للتنظيم الخاص بالمجلس.

في حين المادة 97 أشارت إلى تعرض كل من يخرق قواعد آداب وأخلاقيات مهنة الصحافة إلى عقوبات يأمر بها المجلس الأعلى لآداب وأخلاقيات المهنة كمحاولة لإبراز قوة قرارات المجلس وتأثيرها.

بينما طبيعة تلك العقوبات وكيفية الطعن فيها وفي مختلف قرارات المجلس فيحددها المجلس الأعلى لآداب وأخلاقيات مهنة الصحافة ذاته مثلما نصت المادة 98. [1]

وفي الأخير نصت المادة 99 على ضرورة تنصيب المجلس الأعلى لآداب وأخلاقيات مهنة الصحافة في أجل لا يتعدى السنة من تاريخ صدور هذا القانون [2]، إلا أن واقع حال الساحة الإعلامية غير ذلك إذ لا يزال الإعلام الجزائري ينتظر هذا المولود الذي قد يعطي نفس آخر لحرية الصحافة أخلاقيات الممارسة الإعلامية.

3- أخلاقيات مهنة الصحافة في قانون السمعي البصري 2014: إن أهم المواد التي تناولت أخلاقيات المهنة تنحصر فيما يلي:

المادة الثانية التي نصت على ضرورة ممارسة النشاط السمعي البصري في ظل احترام المبادئ المنصوص عليها في المادة 02 من قانون الإعلام 2012 المذكورة سابقا، أي ممارسة النشاط السمعي البصري تتم مع احترام ما يلي:

- احترام قوانين الجمهورية وهوية الدولة وقيم المجتمع.

- احترام مصالح الدولة والمحافظة على أمنها واستقرارها.

- الالتزام بالموضوعية والدقة والنزاهة في نقل الأخبار والوقائع.

---

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية: الجريدة الرسمية، السنة التاسعة والأربعون، العدد 02، الأحد 21 صفر 1433 الموافق 15 يناير 2012، القانون العضوي رقم 05/12، مرجع سابق، ص30.

[2] أمال معيزي: مرجع سابق، ص121.

- الامتناع عن التحريض والإشادة بالعنصرية أو العنف.

- الالتزام بحق التصحيح والتصويب.

- احترام الحريات الفردية والجماعية.

إضافة لنص المادة 48 المتضمنة دفتر الشروط الواجب التقيد بها في النشاط السمعي البصري كالآتي: - احترام مقومات الدولة ومصالحها الإستراتيجية ومرجعياتها الفكرة والعقائدية.

- احترام الآداب العامة والنظام العام.

- الالتزام بقاعد وأخلاقيات المهنة الصحفية.

- الابتعاد عن التظليل الإعلامي والتزام الحياد والموضوعية.

- عدم استغلال المهنة لخدمة مآرب وأغراض جماعات معينة على حساب أخرى.

- الابتعاد عن الإشادة بالعنف أو التمييز العنصري أو الإرهاب أو ضد الأشخاص بسبب أصولهم أو انتماءاتهم العرقية.

- عدم المساس بالحياة الشخصية وسمعة الأشخاص والشخصيات العامة.

وفي مقابل عدم الالتزام بهذه الشروط فمن بين العقوبات التي تنجر عنها والتي يتم الاتفاق عليها مع سلطة ضبط السمعي البصري ما جاءت به المادة 98 التي نصت انه في حالة عدم احترام الشخص المعنوي المستغل لخدمة الاتصال السمعي البصري التابع للقطاع العام أو الخاص للشروط الواردة في النصوص التشريعية والتنظيمية تقوم سلطة ضبط السمعي البصري بإعذاره بغرض حمله على احترام المطابقة في أجل تحدده سلطة ضبط السمعي البصري.

وفي حالة عدم الاستجابة لهذا للإعذار فإن المادة 100 تنص على تسليط عقوبة مالية مابين 02 و05 بالمائة من رقم العمال المحقق خارج الرسوم خلال آخر نشاط مغلق محسوب

على فترة 12 شهرا، وفي حالة عدم وجود نشاط سابق يسمح على أساسه بتحديد العقوبة المالية يحدد مبلغ العقوبة على أن لا يتجاوز مليوني دينار (2000000 دينار).

أما في حال عدم الامتثال للعقوبة المنصوص عنها في المادة 100 تأمر سلطة ضبط السمعي البصري إما بالتعليق الجزئي أو الكلي للبرنامج الذي وقع بثه، وإما بتعليق الرخصة عن كل إخلال غير مرتبط بمحتوى البرنامج، على أن لا تتعدى مدة التعليق شهر واحد في كلتا الحالتين.[1]

والملاحظ عن هذا القانون أنه لم يفصل كثيرا في مسألة أخلاقيات المهنة في المجال السمعي البصري بل اكتفى بالجوانب المذكورة في القوانين السابقة مع بعض الإشارات المميزة، إلى جانب احتوائه على غرار سابقيه على عبارات فضفاضة وغامضة قد تكيف وفق أهداف كثيرة لا تخدم الصحافة ومهنييها على حد سواء.

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية: الجريدة الرسمية، السنة الواحدة والخمسون، العدد 16، الأحد 21 جمادي الأولى1435 الموافق 23 مارس2014، قانون رقم 05/14 مؤرخ في 24 ربيع الثاني1435 الموافق 24 فبراير2014 يتعلق بالنشاط السمعي البصري، ص ص08- 18.

خاتمة

عموما يعد التزام الصحفيين والمؤسسات الإعلامية بأخلاقيات مهنة الصحافة من ابرز مظاهر المسؤوليات الاجتماعية والمهنية التي تكفل حق الإعلام لكافة أطراف العملية الإعلامية، بحيث لا يسمح لأي صحفي كان للوقوع في الأخطاء وتجاهل مبادئ المهنة وأخلاقياتها بذريعة معوقات الإعلام وصعوباته، أو بحجة عامل المنافسة وضغط الوقت أو غيرها من الأسباب لتجاوز الحد المسموح به في ممارسة المهنة، وكل هذا لا يتحقق من خلال ترسانة التشريعات والنصوص القانونية الصادرة من جهات تنفرد بسلطة اتخاذ القرار لوحدها بل يكون عن طريق توفير محيط المهنة المناسب في الداخل والخارج، ورفع مستوى الأداء الصحفي الذي يتجاوز الصعوبات المادية والتنظيمية مع التركيز على الاهتمام بالجوانب التكوينية والتعليمية للصحفيين، وإشراكهم في تنظيم شؤون مهنتهم لإدراك ما لهم فيها من حقوق وما عليهم من واجبات حتى يتسنى لهم أدائها ومن ثمة المساهمة الخلاقة لمهنتهم في تكوين رأي عام واعي، وتوجيهه وفق وظائف ومهام الإعلام بشكل عام.

قائمة المصادر:

1 ـ الكتب:

- بسام عبد الرحمان المشاقبة: أخلاقيات العمل الإعلامي، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، 2012.
- جون ل. هاتلنج: أخلاقيات الصحافة ترجمة كمال عبد الرؤوف، الدار العربية للنش والتوزيع، القاهرة، 1996.
- حسني محمد نصر: قوانين وأخلاقيات العمل الإعلامي، دار الكتاب الجامعي، العين، 2010.
- سليمان صالح: حقوق الصحفيين في الوطن العربي، دار النشر للجامعات، القاهرة، 2004.
- عبد الفتاح عبد النبي: سوسيولوجيا الخبر الصحفي دراسة في انتقاء ونشر الأخبار، العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 1989.
- عبد اللطيف حمزة: أزمة الضمير الصحفي، دار الفكر العربي، مصر، 1960.
- ليلى عبد المجيد: التشريعات الإعلامية، العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 2005.
- ليلى عبد المجيد: تشريعات الإعلام دراسة حالة على مصر، العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 2001.
- محمد حسام الدين: المسؤولية الاجتماعية للصحافة، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، 2003.
- هربرت سترنز: المراسل الصحفي ومصادر الأخبار، ترجمة سميرة أبو سيف، الدار الدولية للنشر والتوزيع، القاهرة، 1988.
- ولاء فايز الهندي: الإعلام والقانون الدولي، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، 2012.

2 ـ الأطروحات والرسائل الجامعية:

- أمال معيزي: التشريع الإعلامي الحديث في الجزائر وأثره على الممارسة المهنية للصحفيين دراسة مسحية وصفية للنصوص التشريعية ومواقف الصحفيين من قوانين الإعلام 1982، 1990، 2012، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في علوم الإعلام والاتصال، كلية علوم الإعلام والاتصال جامعة الجزائر، 2015/2014.

3 الوثائق الرسمية:

- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية: الجريدة الرسمية، السنة التاسعة عشر، العدد 06، الثلاثاء 15 ربيع الثاني 1402هـ الموافق ل 09 فبراير 1982، قانون رقم 01/82 مؤرخ في 12 ربيع الثاني 1402 الموافق ل 06 فبراير 1982 المتضمن قانون الإعلام.

- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية: الجريدة الرسمية، السنة السابعة و العشرون، العدد 14 ، الأربعاء 09 رمضان 1410هـ الموافق ل 04 أفريل 1990، قانون رقم 07/90 مؤرخ في 08 رمضان 1410 الموافق ل 03 أفريل 1990 المتعلق بالإعلام.

- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية: الجريدة الرسمية، السنة التاسعة والأربعون، العدد 02، الأحد 21 صفر 1433 الموافق 15 يناير 2012، القانون العضوي رقم 05/12 مؤرخ في 18 صفر 1433 الموافق 12 يناير2012 يتعلق بالإعلام.

- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية: الجريدة الرسمية، السنة الواحدة والخمسون، العدد 16، الأحد 21 جمادي الأولى1435 الموافق 23 مارس2014، قانون رقم 05/14 مؤرخ في 24 ربيع الثاني1435 الموافق 24 فبراير2014 يتعلق بالنشاط السمعي البصري.

4 المداخلات العلمية:

- حسن نيازي الصيفي: اتجاهات النخبة نحو أخلاقيات الإعلان في الفضائيات العربية الخاصة، ورقة بحث مؤتمر أخلاقيات الإعلام والإعلان 29/28 مارس 2009، جامعة النهضة والمجلس العربي للتربية الأخلاقية.